

Distr.: General
28 January 2003

القرار ١٤٥٨ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٩٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٤٠٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ أنه من المقرر القيام، في موعد لا يتجاوز ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بالاستعراض الذي يجريه مجلس الأمن كل ستة أشهر للتدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، والتي مُددت بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)،

وإذ يساوره بالغ القلق بسبب الحالة السائدة في ليبريا والبلدان المجاورة، لا سيما في كوت ديفوار،

وإذ يسلم بأهمية رصد تنفيذ الأحكام الواردة في القرارين ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢)،

١ - **يحيط علما** بتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/2002/1115) المقدم عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)؛

٢ - **يعرب** عن نيته مواصلة إيلاء هذا التقرير الاعتبار الكامل؛

٣ - **يقرر** إعادة إنشاء فريق الخبراء المعيّن عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢) لفترة إضافية مدتها ثلاثة أشهر تبدأ في موعد أقصاه ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٤ - **يطلب** من فريق الخبراء أن يقوم ببعثة تقييم ومتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة للتحقيق وإعداد تقرير عن امتثال حكومة ليبريا للمطالب الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) وعن أية انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، بما في ذلك ما يتصل منها بحركات التمرد، وذلك بغية إجراء استعراض لمراجعة الحسابات المشار إليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس من خلال اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) (''اللجنة'') في موعد أقصاه ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ مشفوعا بملاحظات الفريق وتوصياته فيما يتصل بالمهام المحددة في هذا القرار؛

٥ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يبذل قصاراه في إحالة أي معلومات يتوصل إليها في سياق تحقيقاته التي يجريها وفقا لولايته إلى الدول المعنية لكي تجري بشأنها تحقيقات سريعة ووافية وتتخذ الإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء، وأن يتيح لها حق الرد؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، على أثر اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين ما لا يزيد على خمسة خبراء ممن لهم الخبرة اللازمة للوفاء بولاية الفريق المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، معتمدا قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، على الدراية الفنية لأعضاء فريق الخبراء المعيّن عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

٧ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها، حسب الاقتضاء، من المنظمات والأطراف المعنية، على التعاون بشكل كامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء، بما في ذلك تزويدهما بالمعلومات عما يمكن أن يحدث من انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.